للثاني بالحول الثاني وهو خليط الثالث وإن كمل من الخلط والثالث بالمضموم الثاني لأنا
لث بالحول للثالث ولا خلطة للأول به وهو جيد ويمكن أن يحمل قول المؤلف فيضم
الوسط لهما على ما إذا كمل النصاب من الوسط مع كل منهما أو مع الأول وقوله لا الأول لثا
لث على ما إذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قاله ابن عرفة
في هذا الباب **لا العلس من خردلة وإن زرع في اجنانه** يعني أن هذه الأربعة لا تضم لما
سبق من القطاني وما بعده وبعضها لا يضم إلى بعض لأنها أجناس على المشهور لتباعد منافعها
فقوله لا العلس الخ معطوف على معنى قوله كقطاني إذ معناه كضم قمح لشعير لا العلس الخ وإنما نبه
على ذلك لأنه لما كان يقرب من خلقة البر وربما يتوهم أنه كالسلت يضم للقمح كما قيل به فنفى
ذلك وأما عدم ضمه للقطاني فغير متوهم **والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون**
كان الأولى أن يقول والسمسم وبزر الفجل والقرطم أجناس ويسقط الزيتون إذ لا يضم
واحد منها للآخر لأن هذا محط النص لا الإخراج لأنه سيأتي في قوله كزيت ما له زيت الخ
لا أن يقال إنه لما أفاد النص على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا أيضا إنه جنس
تجب فيه الزكاة وإن كان الحكم وهو الإخراج ليس مرادا هنا ولا يحتاج لتقرير آخر يعني
مع الاعتراض به ولعكسه وليس فيه تكرار مع ما تقدم لأن قوله من حب بيان لما فيه الزكاة
من الحبوب ودخل تحته الزيتون لكلام في قوله كزيت ما له زيت يبقى فيه صفة المخرج فقط
وهنا تكلم على حكم الزيت غير الزيتون وقال إن السمسم وبزر الفجل يعني الأحمر
والقرطم حكمه كالزيتون لا الكتان فإنه لا زكاة فيه وكلام الشارح يوهم خصوصا في الشرح
الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى أن هذه الأشياء تكون كالزيتون في أنه إذا أبلغ
حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيته العشر أو نصفه قل الزيت أو كثر ولا يضاف
كالجنس الواحد ومقتضى هذا أن المراد منه **لا الكتان** أي بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته
وليس واحد منها بطعام ولا في زيت السلجم والجوز على المشهور **وحسب قشر الأرز**

والعلس

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

والعلس أي حسب ليكمل النصاب فإذا كان الأرز مثلا أربعة أوسق وبقشره خمسة
كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بقشره وله أن يخرج عشر ما
أزيل قشره أو نصف عشره ولا يتعين الإخراج منه من غير قشره كما قاله بعض شيوخ الزرقاني
وما تصدق به أي أن ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج عنه **واستأ**
جر قتا المعطوف محذوف أي وما استأجر به وما استأجر حصده أو سقيه والمعطوف
عليه قتا وقتا منصوب بنزع الخافض أي بقت أو حال ولو أسقطه كان أخصر وأحسن
أي قتا أو عمارا أو كيلا ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه في معنى الإجارة لا
لقط اللقاط الذي تركه ربه علما أن لا يعود إليه وهو كالمباح قاله أبو الحسن **لا أكل**
دابة في درسها يعني أن ما يأكله الدواب في حال الدراس فلا يحسب لمشقة التحرز منه
فنزل منزلة الآفات السماوية والأكل الوحوش والطيور وأما ما تأكله الدواب في حال
استراحتها فإنه يحسب لإمكان منعه والأكل بضم الهمزة بمعنى المأكول **والوجوب بإفراك**
الحب وطيب الثمر أل في الوجوب عوض عن المضاف إليه وأصله وجوب الزكاة كائن
بإفراك الحب والمراد بإفراكه أن يبلغ حدا يستغنى معه عن السقي وهذا مذهب المدونة وعليه
التفقه وذلك إنما يكون بيبسه والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد
ذكره المؤلف في بابه بقوله وهو الزهو فالمراد بالإفراك اليبس وتفسيره في الوجوب
بإفراك الحب الخ فإن أبقيته على ظاهره فإنه يتأتى تقييد وهو قوله وحسب قشر الأرز والعلس كما تقدم
التشبيه على ذلك وإن أبقيت فتأمل ومن قوله **فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب**
الضمير في قبلهما عائد على إفراك الحب وطيب الثمر **ثم الغني** أي أن الإنسان إذا مات قبل
الإفراك والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه إذا لم يحصل في حصته نصاب ولو كان المتروك
كثيرا نصابا لأن الموت كان قبل الوجوب أما لو مات بعد إفراك الحب وطيب الثمر لوجبت
الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب إذا كان في المتروك نصاب ويحمل قوله على وارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)